

شادة ٢ - لكي وزير المالية تنفيذ هذا القانون ويكمل من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

شامر بان يهيم هذا القانون بخاتم الدولة وان ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

مد بقصر القبة في ٩ صفر سنة ١٣٧١ (٩ نوفمبر سنة ١٩٥١)

شاروق

شامر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

مصطفى النحاس

وزير المالية

شؤاد شراج الدين

قانون رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٥١

بشان منح هانس نيكولايرين انو الجنسية المصرية

شحن شاروق الأول شكك شصر والسودان

شور مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

شادة ١ - شمنح الجنسية المصرية الى هانس نيكولايرين انو النمساوى الأصل والمقيم بمدينة الاسكندرية .

شادة ٢ - لكي وزير الداخلية تنفيذ هذا القانون .

شامر بان يهيم هذا القانون بخاتم الدولة ، وان ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

مد بقصر القبة في ٩ صفر سنة ١٣٧١ (٩ نوفمبر سنة ١٩٥١)

شاروق

شامر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

مصطفى النحاس

وزير الداخلية

شؤاد شراج الدين

شادة ٣٥ - همتعزم من مأمورى الضبط القضائى - فيما يتعلق بتنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له - مدير ومصالح الآثار ووكلائهم والأمناء ومساعدوهم والمفتشون ومساعدوهم فى هذه المصالح وفى متاحف الدولة .

شادة ٣٦ - لكي القانون رقم ١٤ لسنة ١٩١٢ الخاص بالآثار ، والقانون رقم ٨ لسنة ١٩١٨ لحماية آثار العصر العربى .

شادة ٣٧ - لكي وزراء المعارف العمومية والعدل والداخلية كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ولوزير المعارف العمومية إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ويكمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

شامر بان يهيم هذا القانون بخاتم الدولة وان ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

مد بقصر المنزه فى ٣٠ المحرم سنة ١٣٧١ (٣١ اكتوبر سنة ١٩٥١)

شاروق

شامر حضرة صاحب الجلالة

وزير العدل وزير الداخلية رئيس مجلس الوزراء

محمد شحمى الوكيل شؤاد شراج الدين مصطفى النحاس

وزير المعارف العمومية

شه حسين

قانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥١

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٣٩ لسنة

١٩٤٨ المعدل لبعض أحكام المرسوم بقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٣٠ الخاص بالترخيص فى الاشتراك فى انشاء بنك زراعى والقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٤ بشأن الجمعيات التعاونية ، وتقرير استثناء من أحكام القانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالشركات المساهمة

شحن شاروق الأول شكك شصر والسودان

شور مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

شادة ١ - شعدل الفقرة ثانيا من المادة الثانية من القانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٤٨ الخاص بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٣٠ المرخص للحكومة بالاشتراك فى انشاء بنك زراعى كما يلى :

( ثانيا ) أن تقدم قروض البنك لا يجاوز مجموعها تسعة ملايين من الجنيهات ويكون لهذه القروض فوائد يمين سعرها بالاتفاق بين الحكومة والبنك . ولا يجوز للحكومة أن تطالب بآداء هذه القروض قبل تصفية البنك .